مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع JALHSS
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences – JALHSS
ISSN: 2414 – 3383 www.jalhss.com
العدد (2) كانون الثاني - يناير 2016

قراءة معاصرة لموقف الفلاسفة اليونان وعلماء المسلمين من فن الموسيقى

الأستاذ المساعد الدكتور
عـــارف عبـــد فهـــد
قسم الفلسفة
كلية الآداب – الجامعة المستنصرية
بغداد - العراق

الخلاصة

لعل من البديهيات المسلم بها بين سائر أهل العلم ،أن التحريم لهذا الفعل أو لتلك الصنعة أو لهذا الفن أو ذاك لا يصدر ألا عن الدين فحسب ،ومن تلك المسلمات :أن الموسيقى والفن عامة أنما الذي يحرمه أو يمنع ممارسته هو الدين ، فحسب هذا جزء مما دفعنا الى استقصاء المواقف من هذه القضية المؤثرة في عصرنا الراهن بسبب شيوعها حتى أصبحت ظاهرة تسود العالم أجمع من خلال الاستماع للموسيقى في كل محطات الحياة المنزل ،الشارع ، الجامعة ، حتى مؤسسات الدولة لا تخلو منها أيضا بحكم الفضائيات والأنترنت وان لم يكن فالموبايل وغيرها من الوسائل العصرية التي ألهبت حياة الناس تعقيدا ومجونا وبعضها فوضى وانحرافا وعليه كان الدافع الأساسي وراء اختيارنا موضوع بحثنا :ما نشاهده اليوم من ابتذال في الذائقة السمعية والمرئية على حد سواء مما تتقزز منه الأبدان وتضجر منه المسامع الأمر الذي يدفعنا للتساؤل ؟ هل الموسيقى و(الغناء)حرام فعلا ؟ واذا كان هذا الحكم صائبا حقا ،فما هي العلة وراء هذا التحريم ؟ وهل صدر التحريم أو الحظر عن الدين فحسب أم ان للفلسفة موقفا منها أيضا ؟ ثم ماهي طبيعة هذا الموقف الفلسفي ان وجد مشفوعا بالأدلة ان وجدت والاستنتاجات ؟ ومن هم أولئك الفلاسفة الذين حظروا (منعوا) الموسيقى ؟ وماهي مكانتهم بين الفلاسفة في الوسط الفلسفي ؟ ولما صدر عنهم ذلك ؟ وبعبارة أخرى :ماهي المعايير التي أعتمدها كل منها الديني والفلسفي ؟ هذا ما نهدف الى بيانه في بحثنا وارتأينا تسميته: قراءة معاصرة لموقف الفلاسفة اليونان و علماء المسلمين من فن الموسيقى . لبيان علة تحريم الموسيقى ليس لدى رجال الدين بالأساس بل لدى رجالات الفلسفة ولكل موانعه وضوابطه .

A Contemporary Reading on the Attitude of Grecian Philosophers and Muslims Scientist towards Music Art

Assist. Prof. Dr. Ariff Abed Fahad
Philosophy Department
College of Literature – Al-Mustansiriya University
Baghdad - Iraq

ABSTRACT

Many valuables criteria clear to us and they are under debate among people and foundations and even nations some of them see the music is allowed , other are not there are some determined rules obligate all to obey them to ascend the senses and taste with eligible period that serve the human , society and the whole nation. The most important industry is the making of the music which all the struggles made around it. The music is the feed of the spirit, the other opinion saw that the music is not suitable for the men and it has amusement for them it takes the prayers far away from thinkers so that it is haram (blanket) for those who forbid the music and attacked without mercy.

المقدمة

لعل من البديهيات المسلم بها بين سائر أهل العلم ،أن التحريم لهذا الفعل أولتلك الصنعة أو لهذا الفن أو ذاك لا يصدر ألا عن الدين فحسب ،ومن تلك المسلمات :أن الموسيقى والفن عامة أنما الذي يحرمه أو يمنع ممارسته هو الدين ، فحسب هذا جزء مما دفعنا الى أستقصاء المواقف من هذه القضية المؤثرة في عصرنا الراهن بسبب شيوعهاحتى أصبحت ظاهرة تسود العالم أجمع من خلال الاستماع للموسيقى في كل محطات الحياة المنزل ،الشارع ، الجامعة ، حتى مؤسسات الدولة لا تخلو منها أيضا بحكم الفضائيات والأنترنت وان لم يكن فالموبايل وغيرها من الوسائل العصرية التي ألهبت حياة الناس تعقيدا ومجونا وبعضها فوضى وانحرافا وعليه كان الدافع الأساسي وراء اختيارنا موضوع بحثنا :ما نشاهده اليوم من ابتذال في الذائقة السمعية والمرئية على حد سواء مما تتقزز منه الأبدان وتضجر منه المسامع الأمر الذي يدفعنا للتساؤل : هل الموسيقى و(الغناء)حرام فعلا ؟ واذا كان هذا الحكم صائبا حقا ،فما هي العلة وراء هذا التحريم ؟ وهل صدر التحريم أو الحظرعن الدين فحسب أم ان للفلسفة موقفا منها أيضا ؟ ثم ماهي طبيعةهذا الموقف الفلسفي ان وجد مشفوعا بالأدلةان وجدت والاستنتاجات ؟ ومن هم أولئك الفلاسفة الذين حظروا (منعوا) الموسيقى ؟ وماهي مكانتهم بين الفلاسفة في الوسط الفلسفي ؟ ولما صدر عنهم ذلك ؟ وبعبارة أخرى :ماهي المعايير التي أعتمدها كل منها الديني والفلسفي ؟ هذا مانهدف الى بيانه في بحثنا وأرتأينا تسميته:المعيار القيمي للموسيقى بين الفلسفة والدين .لبيان علة تحريم الموسيقى ليس لدى رجال الدين بالأساس بل لدى رجالات الفلسفة ولكل موانعه وضوابطه. لا سيما وأن للموسيقى قوة سحرية تبهر السامع وأنه بأمكان الأنسان المشتغل بها أن – يستغلها – في الخير أو الشر فيمتد نفعها أو ضررها على ضوء ذلك الأستعمال وقد يشمل المجتمع بأسره وفق مايسوده من نظم أجتماعية وسياسية وأخلاقية وثقافية ، مما اقتضى الحذر من هذه القوة السحرية ، ولذلك نرى انه كان لزاما على العلماء والفقهاء والفلاسفة وضع الضوابط التي تحد منها بما يكفل أستخدامها لأغراض تلائم القيم التي تدعو أليها الأديان السماوية والفلسفات الحقه . وذلك أنما يعود للأنسان حسب ذوقه وحاله ، فحساسية الناس بجمال النغم تتفاوت ، فما يراه البعض موافقا لطبيعته قد لا يكون كذلك بالنسبة للأخرين فهذا معيار ذاتي ، حيث تتجلى لنا في كل مناحي الحياة معايير قيمية يحتكم أليها الأفراد والجماعات والأمم في حظر أو منع أو أباحة أو أجازة فن من الفنون أو صناعة من الصناعات من غيرها وفقا لضوابط محددة تلزم القائمين عليها الألتزام بها ، للرقي بهذا الفن أو تلك الصناعة بما يخدم الفرد والمجتمع والأمة .ومن تلك الصنائع – صناعة الموسيقى – التي يتجلى الخلاف حولها : فهناك من يرى أن الموسيقى غذاء الروح ، وهناك من يرى بأنهاغير لائقة بالرجال وأنها ملهيه لهم عن العبادات وذكر الله سبحانه وتعالى ، لذلك وغيره فهي حرام ،ومن ثم يقذف المشتغلين بها بأبشع النعت و الصفات .وهذا ما سنبينه في بحثنا للتعرف على الضوابط أو العلة وراء تحريم الموسيقى من خلال بيان موقف الفلاسفة و علماء الدين ، فهل من ضوابط تكفل أستخدام الموسيقى لأغراض تلائم القيم التي يدعوا أليها الدين السماوي والفلسفة الحقة أو ذلك أنما يعود للأنسان حسب ذوقه وحاله ،وعلى وفق أي معيار أستند كل منها .ولا يصدق الامر على سماع اللحن الأيقاعي فحسب بل يصدق أيضا على الأفكار التي تصدر عنه اللحن اللفظي ايضا ، وتتوزع خطة البحث على مقدمة وثلاث مباحث:

المبحث الاول : المعيار القيمي للموسيقى في الفلسفة (أفلاطون و أرسطو نموذجا).

المقصد الأول : ضوابط الفلسفة لحظر الموسيقى وأباحتها .

أولا : ضوابط فن الموسيقى عند أفلاطون : 1- موقف أفلاطوني رافض . 2- موقف أفلاطوني موافق .

المقصد الثاني : ضوابط فن الموسيقى عند أرسطو .

المبحث الثاني : موقف علماء الدين من الموسيقى (وبيان علة تحريم أو ضوابط حظر الموسيقى).

نتائج البحث ثم المصادر .

المبحث الأول

المعيار القيمي للموسيقي في الفلسفة

(أفلاطون و أرسطو انموذجا)

المقصد الأول : ضوابط الفلسفة لحظر الموسيقى و أباحتها

ليس من وفاق على الموقف من الموسيقى ،ويحار المرء بين القول بما هيه تأثيرها السلبي وماهيه منفعتها ، فهناك أختلاف بين الناس منذ القدم كما يخبرنا الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتابه السياسة (1). ويمكن تقسيم وجهات النظر تلك حول مضار الموسيقى ومنفعتهاالى الأتجاهات التالية ، من خلال بيان وجهة نظر الفيلسوف أرسطو :

الاول: منهم من يرى أنها من أصناف الألعاب وهناك من يذهب الى القول ماهي الالعبا ".

الثاني: منهم من يرى أنها من أصناف الترويح عن النفس أو ماهي ألا ترويحا" .وأصحاب هذا الأتجاة يذهبون الى أنها كما قال أوبيد أنها :تعجبنا وتذهب بهمومنا .وعلى ضوء أصحاب هذا الرأي فهل توضع الموسيقى وتتخذ كما يتخذ النبيذ أو كما يخلى(يترك)المرء نفسه تتجه الى السكر أو كما يتعاطى المرء الرقص ؟ فمن الناس من لا يقدرها بغير هذا كما يذكر الفيلسوف أرسطو .(2).وأنه اذا كانت ترويحا " ليس غير كما يذهب أرسطو في أحد أرائه فأنه يمكن الأستمتاع بها من خلال الاستماع للفنانين المحترفين كما أنه يمكن أيضا أن يستمتع بها المرء بمباشرتها بنفسه .(3).

الثالث: منهم من يرى انه من الاولى أن تكون الموسيقى احدى الوسائل للوصول الى الفضيلة ؟ فهي من المؤثرات في النفوس بان تقودها على لذه شريفة وطاهرة كما للرياضة البدنية الاثر السعيد في الاجسام ،اضافة الى أنه بمعاونة الموسيقى على ترويج النفس ،فأنها تساعد أيضا على تكميلها ،وتلك مزية تضاف الى ما سبق . (4) و بلاشك ان هناك موقفا رافضا للموسيقى في الاديان لعلة ما ، ولكن ان يكون هناك موقف فلسفي رافض فهذا ما سوف نتعرف عليه ، فمن الفلاسفة من قال بالتحريم أو المنع ؟ ما هي طبيعة هذا المنع ؟ وما هي المعايير التي اعتمدوها في ذلك جماليه، أخلاقية ،أيدولوجية أم ماذا ؟ هذا ما سنحاول قدر جهدنا أن نتبينه في هذا البحث.فمن خلال اطلاعنا على بعض الدراسات حول الفلاسفة يتجلى لنا ان المنع أو الرفض أو التحريم للموسيقى ، يقتصر على الفقهاء فحسب في حين ان هنالك موقف فلسفي رافض للموسيقى نجده عند أفلاطون وكذلك أرسطو من السابقين فهل الرفض يعود للموسيقى ذاتها ام هناك عوامل وأسباب اخرى لدى كل منهما ،فما المعايير التي يحتكمون أليها؟ اذا ما علمنا ان الفلسفة تهدف الى تهذيب الاخلاق وتطهير النفوس كما هو حال الدين. لاسيما في القضايا التي تمس كرامة الأنسان أو تسخر من الدين والتي تخرج عنه .. ويكاد يصدق هذا الحال على جزء كبير من الموسيقى بخلاف الجزء الأيجابي منها الذي يتمسك بالقيم والاخلاق الفاضلة سواء التي أكدت عليها الاديان السماوية أو التي يدعو الى تثبيتها الفلاسفة في مجتمعاتهم لأقامة المجتمعات الفاضلة واعداد القادة الفضلاء الأخيار ممن يناءون بأنفسهم عن الميوعة والخنوعة والخنوثة كما أكد على ذلك الفلاسفة أيضا وعلى رأسهم أفلاطون في جمهوريته والمعلم الأول في كتابه السياسة ومن قبلهم سقراط .

---

(1)أنظر أرسطو:السياسة ك5 ب4 ف1 ص295.
(2)أنظر أرسطو:السياسة ك5 ب4 ف1 ص295.
(3) أرسطـــــو:السياسة ك 5ب4 ف1 ص295 .
(4)انظرأرسطو :السياسة ك5 ب4 ف2 ص295.

أولا : ضوابط فن الموسيقى عند أفلاطون

لم ينس افلاطون حينما يعرض لنا لدستور الجمهورية الفاضلة واقامة المدنية ان يتحدث عن تهذيب الفتيان القادة المعدين للحكم ،بلاشك كما يتحدث عقلاء اليوم عن المجتمعات المدنية والدساتيرالتي تحث وتؤكد على الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان في جانبها النظري متصورين أنهم قد فاقوا المجتمعات التي سبقتهم بالمدنية ،وعندما نطلع على مؤلفات الفلاسفة والفقهاء والعلماء القدماء نجد أنهم قد عرضوا لقضايا تعد في ثقافة اليوم من الامور التافهه لدى البعض وعلى اقل تقدير من الكماليات التي لا ضرورة لها أو أنها من أساليب الترويح واللعب من جانب أخر فحسب ، هذا حال الثقافة في ديمقراطيات اليوم .فلم يفكر أي منهم مجرد تفكير أنها ممكن أن تكون من أساليب التربية الذوقية لقادة المستقبل ومنها فن الموسيقى ،وعندما نقرأ الأثار الفلسفية لأفلاطون نجده يضمنها لدستور الجمهوريه الفاضلة وبالرغم من ذلك فله منها وجهتي نظر وهي كما يأتي:

1- موقف أفلاطوني رافض

يدعوا أفلاطون الى أن (يحظر) على الفتيان سماع بعض الآلآت الموسيقية فأن الخطر الموسيقي أنما يكمن في أستخدام بعض الآلآت من قبل العاملين عليها لما تنشئه بعض منها في النفس من الرخاوة وتثبيط للعزائم ،ولذلك أفلاطون في حديثه حول تهذيب الفتيان الذين يتم أعدادهم للحكم (قادة) يذهب الى القول بالحظر (1) لبعض انواع الموسيقى تحريما قاطعا" حيث يقول: ((ويجب أن يسن لهم نظام شديد التدقيق في الأغاني والألحان والآلآت الموسيقية ،فلا يسلم لأمه كاملة الآت موسيقية تنشئ فيها الرخاوة وتثبط العزائم – فيحظر عليهم – كل الآلآت الموسيقية ألا العود والقيثارة والزمر)) (2) ثم يقول ((ويحظر عليهم ايضا كل الألحان المركبة والبسيط من هذه هو المباح لهم)) (3). ويعزو الغرض من وراء وضع هذه الضوابط والقوانين حتى لا تقتل العزيمة في النفوس ويصيروا فاتري العزم مخنثين فوق الحد (4) وليتربى ويرتقي في عقول التلاميذ الشعور بالجمال والاتساق والأتزان بما يؤثر في سجيتهم وعلاقاتهم المتبادلة .بما يظهر لنا المعيار الجمالي والمعيار الأخلاقي فيما ذهب أليه أفلاطون الى بأن الموسيقى تراد لترقية العنصر الفلسفي كما أن الجمناستك يراد لترقيةالعنصر الحماسي في طبيعتنا وأقصى أغراض التهذيب .بأعدادهما ومزجهما معا على نسبه عادلة متزنة (5) .

ومن الامور الاخرى التي نبه أليها أفلاطون أيضا ويرى ضرورة أن توضع لها الضوابط هو :حذف عويل مشاهير الأبطال وندبهم ،ونسبة الندب والعويل للنساء،و منع أن يربى الرجال أن يكونوا نادبين على هذه الصورة الشائنة ، فحرية النفس أساس العظمة واحترامها ركن الرجولة .وليس خدش الحياء وتضليل الناس .ولا يقتصر الحظر في مثل ذلك على الموسيقى فحسب بل يتجاوز الى حظر سماع الشعرالمنبوذ ويذهب (أفلاطون) أبعد من ذلك الى حذف أبياتا" من قصائد لشعراء الأليادة والأوديسا ،لا أنكارا" لشاعريتها ولا لرغبة الكثيرين في سماعها بل قياسا لما فيها من الشاعرية تؤثر على أقدام الناس في مواجهة المخاطر لذلك يحظر سماعها على الكبار والصغارالذين يجب أن يظلوا أحرارا ويبقى مقدما" عندهم خيار الموت ولا ذل الاستعباد (6).

---

(1) حظر: حظرّ : اتخذ لنفسه حظيره .وحظره الشيء وحظره عليه الشيء :منعه وحجره .وحظر الشيء :حازه وكأنه منعه على غيره .المحظور :الممنوع المحرم .يقال :(الضرورات تبيح المحظورات) أي الحاجات تجعل الممنوعات مباحه .مادة حظر ص140،141 :لويس معلوف المنجد في اللغة ،ط35 مؤسسة انتشارات – دار العلم – قم 1382 هـ.
(2و3) أ فلاطون : الجمهورية ك3 :دستورالمدينه ص75 .
(4) أنظر أفلاطون : الجمهورية ك3 : دستورالمدينه ص78.
(5)أنظر : أفلاطون : المصدر نفسه ص76 .
(6)أنظر : أفلاطون : الجمهورية ، ص79 .

وقد يكون لهذه الألفاظ صلاحية لمقصد أخر ألا أن الخشيه منها في ان تجعل الحكام أو الناس فاتري العزم مخنثين فوق الحد، فمن الشعر المنبوذ والمستهجن ،و مالا يمكن أستحسانه مثل قول الشاعر:

ياشاربا" مثل كلب وألغ قلق وقلبه كغزال في الورى شاردا"

وكذلك القول :

كثرة الخبز مع اللحم ووفرة الشراب

حولها الوالدان ثملا" من دنانها العقاب (1)

ويقول في موضع أخر ((ونرجوهم أنهم ،أذا لم يوقروا الألهه كافة الى هذا الحد ،فعلى الأقل ألا يصوروا أسماها صورة لا بجلالة قدرها كالقول :

دار محبوبي بأسوار البلاد وأراني شر ماراع العباد (2)

ثم يقول : ((فيحتم علينا أن نسيطر على الذين أخذوا على عاتقهم تلفيق هذه الأساطير وأمثالها ،فنحلف عليهم أن لا يشنعوا بوصف العالم الأخر تشنيعا فظيعا" بل يحسنوا فيه المقال ،لأن ذلك غير مفيد ،ولا صحيح ولايوافق الذين سيكونون جنودا")) (3) ويعطى أمثله على هذا النوع من الشعر ويطالب بأن نعي هذه الأبيات وكل ما ماثلها منها :

ويكره الله دار خص بالميت حيث المخاوف زادت وحشية البيت

وقول أخر :

يستمر المرء فردا في قتام وقيود

ماله خل صفي في مخيفات اللحود (4)

وقول أخر :

يالهول الموت في داجي اللحود حيث أمسي دون بشرا" وسعود

وما ماثل ذلك من الأقوال مما يعده أفلاطون من المعوقات أمام الأرتقاء بالفتيان ومما لايدفع الى الأرتقاء بصفة الرزانه في الشباب ولا يؤدي الى ضبط النفس ولا الى خلق حكام أتقياء روحانيين يخافون الألهة على قدر مايتاح للأنسان. ويضع في ذلك مجموعة من الضوابط ينبغي أن لايتجاوزها الشعراء في وصف الألهة قائلا" :

((فحين يستعمل لغة كهذه في وصف الألهة نغضب منه ، ولا نأذن له باعتلاء المسرح , ولا نأذن لمعلمينا أن يستعملوا كتاباته في تهذيب الأحداث ، اذا كنا نروم أن يكون حكامنا أتقياء روحيين خائفي الالهه ،على قدر مايتاح للأنسان)) (5).

---

(1) أفلاطون :الجمهورية ص81.
(2) أفلاطون :الجمهورية ص79 .
(3و4) المصدر نفسه ص 77 .
(5) المصدر نفسه ص74 .

ولايرى من الحكمة روايه أقاصيص الشعراء تلك ، بل يجب حذفها بتاتا ، وأنه اذا مست الحاجة الى تلاوتها فلتتل سرا" وعلى أقل عدد ممكن من الناس ويقول:"فاول واجب علينا هو السيطره على ملفقى الخرافات واختيار اجملها ونبذ ماسواه ...ويجب ان نرفض القسم الاكبر ممايملىءعليهم من الخرافات في هذه الأيام "ثم يقول:"واذا كان في الامكان اقناعهم _اي الناس_انه عيب وحرام ان يبغض المتمدين اخاه او يحاربه، لان ذلك عمل غير مقدس ،ولا يرتكبه أحد ابناء الالهة ، فتلك الصيغة التي يجب ان تتلى على أسماع أولادنا في زمن الحداثة (الطفولة) .وهذا هو القيد الذي يجب أن يتقيد به الشعراء في صوغ منظوماتهم ،أما أخبار الألهه هيرا التي قيدها أبنها بالقيود وكبلها بالاغلال ... وكل حروب الألهة التي رواها – هوميروس - يجب حظرها –في دولتنا .سواء صيغت في قالب الحقيقة أو في قالب المجاز لأن الطفل لا يميز بين الحقيقة والمجاز ، فيطبع في عقله ماسمعه في هذا الشيء ، ويرسخ في نفسه حتى يتعسر نزعه وغالبا مايتعذر .ولهذه الأسباب أرى أنه يجب الأحتراس في مايسمعه الأحداث لئلا يكون في صيغه لا تلائم ترقيه الفضيلة)) (1) أما القسم الأخرمن الشعر المستحسن المباح ما يرويه ديوميدس من أقوال هوميروس:

أسمعوا قولي صحبي بهدوء ووقار

وكذلك :

أظهر اليونان بأسا طوع قواد كبار (2)

وما ماثل ذلك من الأقوال التي تحمل على أفعال الشجاعة التي تحمل كل انواع المحن المنسوبة الى أحاد الرجال بالأفعال والأقوال فأليها نصغي وبها نفكر كالبيت التالي :

قرع الصدور بعنف قائلا أحتمل ياقلب ماجنيته (3)

---

(1) أفلاطون : الجمهورية ، ص 67 ، 68 .

(2و3) المصدر نفسه على التوالي ، ص 81 و ص 82 .

وهكذا يتجلى لنا المعيار الأخلاقي والجمالي لدى أفلاطون . في تحديده لصفات اللحن الأيقاعي واللفظي بما ينسجم مع القيم الأخلاقية والجمالية و يسمو بالفرد في المجتمع وينمي فيه الذائقة السمعيه بما يتلاءم مع قيم المجتمع . ولو عدنا الى رسائل أخوان الصفا وتحديدا فصل الموسيقى لو جدنا أثر المنهجية الأفلاطونية حاضرا في رسائلهم حتى حينما يورد أفلاطون بعضا من أبيات الشعر كنموذج للشعر المباح والشعر المنبوذ كما سبق .فيذهب أفلاطون الى أنه ليس من الصواب أباحة أو أنشاد أبيات" أو قصصي" كهذه والدعوة الى أستئصال الأساطير التي تنشئ في الناشئة ميلا" عظيما" الى الشرور وتؤثرعلى صفات الرجل الشجاع الرزين المتدين الشريف (1) .ويقول على لسان سقراط ((لأنه ياعزيزي أديمنتس اذا أصغى شبابنا أصغاءا" جديا"الى أقوال كهذه ولم يهزأوا بها كأوصاف سخيفة ،ندر أن يحترم أحد منهم نفسه كرجل مترفعا عن اتيان نظيرها قولا" وأفعالا متى توافر الداعي أليها ،فيتمادى اذا لم يرد على الحزم أو الحياء في النواح والعويل لأصغر مصيبة)) (2) أما بالنسبة للألحان فأفلاطون يقرر على لسان سقراط أنواعا من الألحان يجب نبذها لأنها لا تليق بالنساء فضلا عن الرجال ويعدها باطلة كالليدي المركب والهيبرليدي وما ضارعهما (3).

ويعد أيضا لحني الأيوني والليدي من الألحان الرخوية (الأنثوية المطربة) .ولايمكن أستعمالها في تهذيب الرجال. وعلية يقرر أفلاطون أنه يجب أن يلاحظ قانون الأيقاع الطبيعي الملائم لحياة الرجولة المتزنة (4) .وأذا كان الحال هكذا فيرى مراقبة الشعراء ويقول: ((أفنحصر أنفسنا في مراقبة شعرائنا (فنوجب عليهم)أن يطبعوا منظوماتهم بطابع الخلق الحميد وألا فلا ينظموا (لا يكتبوا الشعر) أو نوسع مراقبتنا فتشمل أساتذة كل فن فنحظر عليهم أن يطبعوا أعمالهم بطابع الوهن والفساد والسفالة والسماجة)) (5) وذلك في سائر أنواع الفنون ومن لا يستطيع غير ذلك ((فننهاه عن العمل في مدينتنا)) ويعلل ذلك .. لكي لا ينشأ حكامنا أو شبابنا في وسط صور الرذيلة نشوءالماشية في مراع رديه (رديئه)،فتتسرب الأضرار الى نفوسهم فتفسدها بما تلتهم يوما" فيوما" من الأقوات في مختلف المواقع فيجتمع في نفوسهم مقدار أخر من الشر وهم لا يشعرون (6).

فالفن الصادق عمل أخلاقي لأنه يسعى الى صقل الحياة وتهذيبها وتوجيهها نحو الأفضل وليس الحط من قدرها ،وهذا هو الهدف الذي يسعى أليه الفن فهو يحافظ على عالم الألهه ،وعلى الأنسان أن يكون أخلاقيا" لدى أفلاطون من دون أنكار ماللفن من دور في الحط من قيمة الجانب الأخلاقي في احد جوانبه بأشاعة الأبتذال والتفاهه والسخرية والخنوعة والأنحراف – خصوصا" في أيامنا هذه – الا أن مثل هذا الفن ليس جديرا" بهذا الأسم على الأطلاق ،فالفن في جوهره جوهر الأنسان ،يقاوم الأنحراف والنزعات الشريرة فهو جاد ونافع ،مما يستوجب بأن يكون الفن أخلاقيا" واصدار الأحكام على أساس القيمة الأخلاقية للنتاج الأدبي والفني ((فالفن الصادق هو أخلاقي بطبيعته)) (7) مما يؤكد ربط الجمال بالأخلاق فضلا" عن البعد الأيدلوجي أيضا – كما يرى الباحث – الذي يتشكل هنا وهناك في مواقف كل من سقراط وأفلاطون وأرسطو بصورة وأخرى أذا لم يتكشف اليوم لعله يتكشف لاحقا" .

---

(1) المصدر نفسه ص73و87 .
(2) أفلاطون :الجمهورية ص79 .
(3) أنظر أفلاطون :الجمهورية ص91 .
(4) أفلاطون :الجمهورية ص93 .
(5و6) المصدر نفسه ص94 .
(7) أنظر جون كاروز :الرواية الأخلاقية ص25 .

2 - موقف أفلاطوني موافق للموسيقى

ويرى أفلاطون ان أثر الموسيقى والشعر لا يقتصر على الجانب السلبي فيما سبق وأنما لهما أثر كبير ايضا في تهذيب النفوس .وبناء على مايراه في الموسيقى كذلك من أثر على النفوس الأمر الذي يدفعه لتقرير أستخدام الموسيقى واللحن الهادئ في تهذيب الرجال مؤكدا :((أن النشيد مؤلف من ثلاثة أركان هي الألفاظ واللحن والأيقاع وينبغي التسليم أن اللحن والأيقاع يجب أن يلائما الألفاظ)) (1) ومن الألحان التي يرى أن فيها السمو بذائقة المتلقي :

1-اللحن المثير _لحن الشجاعة _المتمثل بـ (رنة _صوت الجندي الشجاع وهديره في حملة حربية وفي أقتحام شديد الخطر حيث يضع الجندي روحه في كفه).

2-لحن أبتهال –اللحن الهادئ (2) او ما يسمى (الموسيقى الدينية).

ويبين أفلاطون أيضا أنه هناك ثلاثة أنواع من الأيقاع منها التي تتفق مع الدناءة والسفاهة والجنون ونحوها من الرذائل ،ومنها التي تتفق مع أضداد هذه الأوصاف ويقسمها على النحو الأتي : أيقاع حربي مركب،و أيقاع عروضي ،و أيقاع بطولي والأجادة والركاكة ترافقان صحة الأيقاع أو فساده (3) ويقرر أن : ((فقدان الجزالة والأيقاع واللحن حليف الأسلوب الفاسد والخلق الردئ ،أما وجودها فحليف الخلق الحميد أي الشجاعة والرزانه وأعلان له)) (4) مما يدفعه للحفاظ على تلك القيم الى وضع الضوابط أو المعايير الأخلاقية، مما يوجب علينا فعل الضد من ذلك بما يقودنا الى محبة جمال العقل الحقيقي ((أن نستدعي فنيين من طراز أخر ،فيتمكنون بقوة عبقريتهم من أكتشاف أثر الجودة والجمال ،فينشأ شبابنا بينهم كما في موقع صحي يتشربون الصلاح من كل مربع تنبعث منه آى الفنون ، فتؤثر في بصرهم وسمعهم كنسمات هابة من مناطق صحية ،فتحملهم منذ حداثتهم دون أن يشعروا على محبة جمال العقل الحقيقي ، والتمثل به ومطاوعة احكامه)) (5) لتكون ثقافة كهذه كما يقول(غلوكون) ثقافة من أفضل الثقافات. وغاية الموسيقى يجب أن تنتهي في محبة الجميل ،فأنه كما يولد التنوع الموسيقي فجورا" في النفس تولد الأطعمة عقلا في الجسد ،اما البساطة في الجهاز فتولد صحة كما أنها في الموسيقى تولد العفاف(6) . فالفضيلة تمارس وتؤيد بالدرس العقلي (7) ولين العريكة من أوضاع الخلق الفلسفي . فالموسيقى تغير قساوة النفس ، وان فيض الأنغام الشجية البديعة على النفس ،مهما يكن في الأنسان من النزق الشديد القسوة كالفولاذ فأنه يلين ويصير حرا .. تلطيف الأخلاق (9). ويستمرأفلاطون في عرضه للمعيارالجمالي الأخلاقي الموسيقى في نشر القيم الأنسانية . ففي الكتاب الرابع وفي حديثه عن الفضائل الأربع يقول : ((يجب أن يحرص نظار – الدولة – على هذا المبدأ لئلا يفسد على غفلة منهم ، بل يجب أن يسيروا عليه فوق كل شئ أعني به المبدأ الذي يحظر أدخال اية بدعة في الموسيقى او الجمباز على النظام المقرر ،ويحرصوا عليه كل الحرص مخافة أن : يعشق الناس نشيدا فيه للبدعة دخل (10)

ويقول أيضا ((نعزو الى تهذيب الموسيقى شأنا خارقا ؟ فان الأيقاع واللحن يستقران في أعماق النفس ويتأصلان فيها ،فيبثان فيها ماصحباه من الجمال ، فيجعلان الأنسان حلو الشمائل اذا حسنت ثقافتيه و الا كان الحال بالعكس ،ومن حسنت ثقافته الموسيقية فله نظر ثاقب في تبين هفوات الفن وفساد الطبيعة فيفندها ويمقتها مقتا شديدا .ويهوى الموضوعات الجميلة ويفتح لها أبواب قلبه فيتغذى بها فينشأ شريفا صالحا (11).

(1و2) أفلاطون :الجمهورية ص91وص92 على التوالي .
(3و4و5) المصدر نفسه ص94 .
(6) المصدر نفسه ص97 وص98 .
(7) المصدر نفسه ص 101 .
(8) المصدر نفسه ص104 .
(9) المصدرنفسه ص 105 .
(10) أفلاطون : الجمهورية ، ص 118 ، 119 .
(11) أفلاطون : المصدر السابق ، ص 95 .

فغاية الموسيقى لديه يجب أن تنتهي في محبة الجميل .وغرض التهذيب لفت النفس ،لترى ببصيرتها أو ذهنها وجهة الصواب .(1) ويقررأيضا :أن الأجادة والركاكة في اللحن ترافقان صحة الأيقاع أو فساده ، فيقول ((وأما صحة الأيقاع وفساده فينتجان عن حسن الأسلوب أو قبحه ،ويتمشى الحكم نفسه على اللحن الصحيح أو الفاسد ،أي أن الأيقاع والحن يطاوعان الألفاظ ، ألا أن الألفاظ لا تطاوعها)) (2) بما يمكننا من القول أن نظرية أفلاطون في الموسيقى هي محبة الجميل غايه الموسيقى لديه ، وهذا مايتجلى لنا واضحا أيضا في الألحان التي أثرها أفلاطون فهي اللحن المثير واللحن الهادئ كما سبق ذكره. الأولى : يمثل رنه صوت الجندي الشجاع وهديره في حملة حربية وفي أقتحام شديد الخطر حيث يضع الجندي روحه في كفه ،اذا يئس من الفوز ، او أذا أصيب بالجراح وقارب الموت ،أو نزلت به أية كارثة ،تراه في كل هذه الملمات يدفع نوازل القدر بعزيمة لاتخورو هو ماأسماه أيضا لحن الشجاعة. اللحن الثاني :لحن يعلن شعور رجل منهمك في شغل غير عنيف ،بل هادئ لا أكراه فيه ،فقد يكون أقناعا" وتوسلا"أو أبتهالا" لله ، أوتعليما" وأرشادا" .وقد يكون تقبل الأبتهال أو الأرشاد أو الأقناع من آخر .ويلي ذلك فوزه بالمرام . فلا يتصرف بغطرسه بل يعمل في كل هذه الأحوال بترصن وأعتدال راضيا ما يأتي عليه . وهو ماأسماه باللحن الهادئ أو لحن أبتهال .ويرى أن اللحن المثير والهادئ يمثلان بأبدع أسلوب حالي الرجل في الشدة وفي الرخاه في الشجاعة وفي الهدوء (3).

المقصد الثاني : ضوابط فن الموسيقى عند ارسطو

ومما تجلى لنا فيما سبق أن للموسيقى مساوى لكنها لاتخلو من محاسن وكماتستخدم في افساد الشباب كذلك تستخدم في تهذيبهم وذلك انما يعود الى العاملين فيها وما يلتزمونه من قيم وعلى الوجه الذي يرغبونه ،فما يصدر عنهم انما يعودالى نواياهم وليس للموسيقى ذاتها ،فكما سبق وذكرناان هي الاداة بيد الانسان طوعها كيفما يشاء ان كان خيرا"فاضلا" فخيروالعكس صحيح. ولارسطو أيضا موقفين منها رافض وموافق كما هو حال شيخه أفلاطون حيث يذهب في الراي الاول الى القول:"وبالجمله فان من الضعه ان يتخذالمرء فن المو سيقى صناعه له،وان رجلا"حرا"لايسمح لنفسه بذلك الا وهوسكران او على سبيل المزاح (4). واما الرأي الثاني فنجد رأي اخر موافق للموسيقى ويدعو الى عدها أحد عناصر التربية حيث يقول " الموسيقى ليست البته لذه فحسب ،ان لها تاثيرا"عظيما" في النفس ...وبما ان للموسيقى أثرا"قويا" في الاخلاق لاجدال فيه ، فينبغي ادخالها في التربيه وعلى هذا الوجه تكون نافعه (5). وعلى ضوء ماسبق تتجلى لنا صفات ثلاث للموسيقى،مما يفرض السؤال نفسه،هل الموسيقى علم أو لعب او قضاء وقت او أن تلك الصفات تتلاقى جميعا،فأن اللعب لاغرض له الا الترويح،على ان يكون مقبولا"لانه يجب ان يكون دواء يستشفى به من العمل،كما ان تمضيه الوقت مهما كانت شريفه يلزم ان تكون فاضله مقبوله لان السعاده لاتكون الا بهذين الشطرين ،والناس متفقون على ان الموسيقى لذة طيبه سواء انفردت (الموسيقى الخالصه الاليه) أم اصطحبت بالغناء (6). ويذهب اليوناني (موزي) (7) كما يذكر ارسطو الى ان الغناء هو اللذه الحقه للحياه، ويضيف "ومن اجل ذلك لم يخل منها واحد من المجامع ولا من الملاهي باعتبارها استمتاعا"حقيقيا".وهذا السبب يكفي اذا"وحده ليجعلها مقبوله في التربيه" (8) ثم يأتي على وضع المعيار القيمي الأخلاقي والجمالي لأباحة الموسيقى فيقول ((كل ما يؤتي لذات بريئة وطاهرة يمكن أن يشارك في غرض الحياة أو يكون على الخصوص وسيلة للترفيه .وندر مايبلغ الأنسان غرض الحياة الأسمى ،لكن به في غالب الأمر حاجة الى الراحة واللعب ،فان لم يكن الألذة التي تؤيتها فقط ،فيكون أيضا من الانتفاع بالموسيقى أتخاذها مرفها)) (9).

---

(1)أفلاطون ص 118 ،119 .
(2)أفلاطون :الجمهورية ص95 .
(3)أنظر أفلاطون ص92 .
(4)المصدر نفسه ص93 .
(5)أنظر : الجمهورية ص92 .
(6)أرسطو : السياسة ك5 ب4 ف1 ص296 .
(7)أرسطو : السياسة ك5 ب5 ف3 ص297 .
(8)أرسطو : السياسة ك5 ب5 ف5 ص297 .
(9) موزي :هو شاعر يوناني يعيش قبل أرسطو بأربعة قرون أو خمسة وله سمي عاش بعد قرن الأسكندر المقدوني هو الذي ألف قصيدة :هيرو وليندر .عن كتاب السياسة ك5 ب5 ف2 ص297 .

ومن الضوابط التي يضعها أرسطو أيضا كمعايير لصلاحية الموسيقى من عدمها يقول : ((أنه لا يجوز البتة (للموسيقى)أن تضعف الجسم فتجعله غير قادر على مشقات الحروب أو القيام بالشئون السياسية . وألا تعوق المباشرة الحالية لتمرينات الجسم ولا تحصيل المعارف الجدية فيما بعد)) (1) . وأيضا من الضوابط أنه ليس كل الألات مقبولا" .فلا ينبغي أن يقبل من الألأت الا ماهو خاص بتكييف الأذن وتنمية الذهن على العموم . على أن المزمار ليس آلة موافقة للأدب ولا يصلح الأ لأثارة الشهوات (2). وبالرغم من أشارة أرسطو الى عدم موافقة آلة المزمار للأدب وأنه لا يصلح ألا لأثارة الشهوات نجده يشير الى أنه في الحروب الميدية ،رفعوا من شأن فن المزمارالى أن جعلوه علما من العلوماً .وصار هذا الذوق قوميا في اثينا حتى لم يبق فيها رجل حر لم يتعلم هذا الفن (3). ويشدد أرسطو على عدم قبول الأغاني والألحان في مجال التربية الموسيقية الأاذا استوفت الشروط الأدبية اللازمة والشروط التي ينبغي توافرها كما يرى أرسطو ثلاث وهي : أولا :أجتناب كل افراط . ثانيا :ثم عمل ماهو ممكن . ثالثا :ثم ماهو لائق "(4).

ويذهب أرسطو الى أنه لم يجعل منها – أي الموسيقى – مشغلة جديرة برجل حر ،بل هولائق ولا يصلح الا ليخرج فنانين محترمين (5) وينتقد أرسطو سقراط لقبوله المذهب الفريجي دون المذهب الدوري كما أهدر دراسة المزمار (6). وأيضا ليس كل الألحان مرغوبه عنده فهناك منها ماهو مرفوض ،فمتى تنوعت طبيعة الألحان تغيرت معها أنفعالات المستمعين تبعا لكل واحد منها . فالمذهب الدوري لديه هو وحده الذي يؤثر أو يؤتي النفس سكونا تاما .أما المذهب الفريجي فعلى الضد من ذلك ينقل النفس الى التحمس (7). وبالرغم من تلك الضوابط يميز ارسطو كما هو حال غيره من الفلاسفه بين انواع الاغاني،والتقسييم الذي اتخذه ارسطو هو :الغناء الادبي والغناء الحماسي والغناءالشهوي.وتمشيا" مع هذه المبادى يعد ارسطو للموسيقى منافع كمالها من مساوئ،فيذهب الى انه يمكن ان يستخرج من الموسيقى اكثر من نوع من المنفعه منها:

1-انها تصلح لتثقيف العقل.

2-انها تصلح لتزكيه النفس.

3-اضافة الى انها يمكن ان تكون ترفيها"وتستخدم لبسط العقل وترويحه من اعماله.

4-ايضا من الموسيقى ما يستخدم للعلاج.

فانفعالات النفوس تعالج بالاستماع للاغاني المقدسة التي تساعدعلى تسكين النفوس المضطربه،بعد استماعها لموسيقى اضطربت بها انفسهم،فذلك انما هو ضرب من الشفاءوالتزكيه الادبيه ، فالمرء لايجدلذه الا فيما يوافق طبعه (8). وعلى ضوء هذه الضوابط والمعايير الجماليه والاخلاقيه يشدد ارسطوكماهوحال استاذه افلاطون على عدم قبول الاغاني والالحان في مجال التربيه الموسيقيه الااذا استوفت الشروط الادبيه اللازمه لذلك.حيث ينبغي توافر ثلاثه اشياء في التربيه الموسيقيه كما سبق واشرنا الى ذلك،وبتوافر هذه الضوابط فأنه لايمكن استبعاد الموسيقى حيث يقول:"وحينئذ فمن المحال على حسب هذه الاحداث الايعترف بالقوه الادبيه للموسيقى، و ما دامت هذه القوة واقعيه، فيلزم ضرورة ادخال الموسيقى أيضا في تربيه الاطفال (9). وهكذا يؤكد أرسطو ومن قبله سقراط وأفلاطون على أن دور الفن الأصيل فيما يقوم به من تزكية للنفس ومداوتها وتهذيب لسلوك الأنسان وتثقيف العقل وأيقاظ روح العمل في نفسه بما ينمي روح الحقيقة والخير والجمال في الحياة .مما يوجب الحرص على التمييز بين الفن الجاد والفن الرخيص المبتذل ومنها ـــ فن الموسيقى ـــ وعدم المساواة بينهما ،أضافة الى مافي الموسيقى من مسحة البهجة والتسلية ،فما الضرر لو أتسمت بطابع المسؤولية الأخلاقية وهو الهدف الذي نبه أليه أفلاطون وسقراط وأرسطو وغيرهم من قبل . تعد علاقة الموسيقى والتربية علاقة وثيقة فكل منهما تعتمد على الأخرى.

---

(1) أرسطو : السياسة ك5 ب6 فـ4 ص302 .
(2) أرسطو :السياسة ك5 ب6 فـ5 ص302 .
(3) أرسطو:السياسة ك5 ب6 فـ6 ص 302 .
(4) أرسطو:السياسة ك5 ب7 فـ8 فـ11 ص306،307.
(5) أرسطو:السياسة ك5 ب7 فـ1 ص304 .
(6) أنظر أرسطو :السياسة ك5 ب7 فـ8 ص299،300 .
(7) أنظر أرسطو:السياسة ك5 ب5 فـ8 ص229,300 .
(8) أنظر أرسطو :السياسة ك5 ب7 فـ4 ص305 .
(9) أرسطو :السياسة ك5 ب6 فـ9 ص300 .

أمكانية تحقيق الأبداع الفني لذوي المواهب ،وقد أهتم الفلاسفة اليونان بالموسيقى بأعتبارها عنصرا مميزا من عناصر التربية قبل أن تكون فنا جميلا ينبغي لذاته ، فقد جعل أفلاطون للدولة حق الأشراف على الموسيقى لما لها من تأثير في تكوين الشخصية المتزنه المتناسقة وكذا في تنمية ملكة الخلق والأبتكار . (1)

وكذلك جعلها أرسطو من أربعة أجزاء ضرورية تتكون منها التربية في عصره وهي الأداب والرياضة البدنية – والموسيقى – وأحيانا الرسم .(2) ويشدد أفلاطون وأرسطو على عدم قبول الألحان اللفظيه والموسيقية في مجال التربية ألا اذا أستوفت الضوابط والمعايير الأدبية اللازمة ،وأنه ينبغي توافر ثلاثة شروط أساسية في التربية الموسيقية :أجتناب كل افراط ثم عمل ماهو ممكن ثم ماهو لائق .(3)

وقطعا الموسيقى ليست لذة فحسب ،بل أن لها أثرا عظيما في النفس كما ذه الى ذلك أرسطو ايضا حيث يقول :((فكل مايؤتي لذات بريئه وطاهرة يمكن ان يشارك في غرض الحياة أو يكون وسيلة للترفيه ... وبما ان للموسيقى أثرا قويا في الأخلاق لا جدال فيه فينبغي أدخالها في التربية وعلى الوجه تكون نافعة)) (4) .وفي ذلك أيضا نجد فلسفة جان كالفان (1509- 1564م) الموسيقية تتلخص في قوله :((ان الموسيقى لو أديت على الوجه الصحيح لا تأحت للناس الترويح عن نفوسهم ،ولكنها يمكن أن تؤدي الى أثارة الشهوات ، وعلينا ان نتنبه جيدا حتى لا تؤدي بنا الموسيقى الى أطلاق العنان لروح الانحلال أو الى بعث الطراوه والرخاوة في نفوسنا حين نغرق في متع لا ضابط لها)) (5).

المبحث الثاني : موقف علماء الدين من علة تحريم (حظر) الموسيقى :

يعد فارمر في كتابه تاريخ الموسيقى العربية ان من اعظم المسائل المجيدة في الأسلام موقفه من الموسيقى ،ولقد تناقش فقهاؤه قرونا فيما اذا كان السماع حراما أم لا ؟ وليس من اليسيران ندرك كيف بدأت المشكلة نظرا الى عدم وجود أية كلمة كراهية مباشرة للموسيقى في القران ،وأهم من كل ذلك ان الموسيقى كانت أمرا لا يستطاع الأستغناء عنه في حياة العرب الاجتماعية ... وعند النظرة الأولى يبدو لنا حل المشكلة سهلا" بالرجوع الى القران والحديث ،ولكن القران يتحكم في تفسيره رأي المفسر الخاص على حين يوجد في الأحاديث نصوص واضحة تؤيد الفريقين .(6)ولقد كان كثير منهم على قدر التسامح ولعل ذلك يرجع الى المجتمع الأسلامي في الصدر الأول في الأسلام ،لما كان فيه من سلامة الفطرة وصدق الأيمان ما يجعله يرفض بحسم كل ما يقترن بالموسيقى من قصد سئ ومجلس لاتراعي فيه حرمات الله .فأذا ماأقترنت بما يفسد ويتجاوز المباح كان لهم موقف أخر ،أذا ما أصطحبت بألوان الفجور والمجون أو مجرد اللهو العابث الذي ليس له هدف .(7) ويقول لويس يونغ في كتابه العرب وأوربا ((كان للموسيقى شأن كبير لدى عرب الجاهلية وبخاصة الموسيقى الصوتية لا الآلية ،وقد احتات مكانة مرموقة في الفنون العربية .وكانت الآلآت الموسيقية قبل الأسلام تتمثل في الدف والقصبة والمزمار وقد أعطى العرب الأوربين أشياء كثيرة في مجال الفن الموسيقي والأدوات الموسيقية ،فقد أخذ الأوربيون عن العرب الآلأ ت الموسيقية بأسمائها العربية مثل العود والربابة والقيثارة والطبل (8) وقد ((كان الهاجس الديني والشرعي موجودا عند كل من تطرق الى الموسيقى في البيئة الأسلامية ،نظرا لشيوع فكرة التحريم وان كانت غير متفق عليها)) (9) .وسنقتصر على بيان علة تحريم الموسيقى واباحتها لدى العلماء والفقهاء ،والمتصوفة والفلاسفة ، ولن نتناول الأدلة التي أستندوا أليها من القرأن والسنه والأثر فهي مجال واسع – بحث خاص أن شاء الله - .

---

(1)أكرام محمد مطرومجموعة مؤلفات :تدريس الموسيقى دار العلم الكويت 1986 ص11 .
(2)أنظر أرسطو : ك5 ب2 ف3 ص289،290 .
(3)أنظر أرسطو : ك5 ب7 ف11 ص307 .
(4)أرسطو: السياسة ك5 ب5 ف2 و ف3 ص297 .
(5)بورتنوي : جوليوس : الفيلسوف وفن الموسيقى ترجمة د.فؤاد زكريا الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974م ص163،164 .
(6)فارمر:هنري : تاريخ الموسيقى العربية ترجمة:د.حسين نصار ،ط1 الألف كتاب ص32،33
(7)أنظر : جوهر :أحمد :الأسلام والفنون ص152،153 .
(8)أنظر : يونغ :لويس :العرب وأوربا ، ترجمة ميشيل أزرق دار الطليعة للطباعة والنشر ط1 أيلول 1979م ص107،129 .
(9)مجهول : د.فيصل غازي : البعد الديني للموسيقى عند أخوان الصفا والمتصوفة مجلة دراسات فلسفية ، بيت الحكمة، العدد 20 ، 2007 م .

المقصد الأول : علة تحريم الموسيقى عند الفلاسفة و الفقهاء والمتكلمين – نماذج منتخبة

أولاً : علة تحريم الموسيقى عند أخوان الصفا وابن حزم

يعزوا أخوان الصفا علة تحريم الموسيقى في بعض شرائع الأنبياء عليهم السلام هو من أجل أستعمال الناس لها (أي الموسيقى)على غيرالسبيل التي أستعملها الحكماء ،بل على سبيل اللهو واللعب ،والترغيب في شهوات لذات الدنيا والغرور بأمانيها .(1) والأبيات التي تنشد مشاكلة لها مثل قول القائل : خذ وبنصيب من نعيم ولذة فكل وأن طال المدى ينصرم

ويقول قائل : ما جاءنا أحد يخبر أنه في جنة مذمات أو في نار (2)

ويوضح أخوان الصفا ((بأن هذه الابيات اذا سمعها أكثر الناس ظنوا أو توهموا أنه ليست لذة ولا نعيم ولا فرح ولا سرور غير هذه المحسوسات التي يشاهدونها ، وأن الذي أخبر به الأنبياء عليهم السلام من نعيم الجنات ولذات أهلها باطل ، والذي أخبر به الحكماء من سرور عالم الأرواح وفضله وشرفه كذب وزور ليست له حقيقة ، فيقعون في شكوك وحيرة)) (3). ونرى أن الغاية التي يهدفا اليها كل من الفلسفة والدين توحد بينها بأن غرض الأنبياء عليهم السلام في وضعهم النواميس والشرائع ،وغرض الحكماء في وضع السياسات ليس هو أصلاح أمور الدنيا فحسب بل غرضهم جميعا اصلاح الدين والدنيا معا .ليتحقق غرضهم الأقصى وهو نجاة النفوس من محن الدنيا وشقاوة أهلها وأيصالها الى سعادة الأخرة ونعيم أهلها)).(4)وهذا سبيل يوحد بين موقف الفلسفة والدين وكذلك نجد أخوان الصفا يذهبون الى حظر الموسيقى ويقدمون مبرراتهم في ذلك ،بأن هناك انواعا من الموسيقى تهيج الغرائز وتبعث على اللهو لذا فهي قد تمثل أنحرافا في طريق النفس ولكن هذه الموسيقى تختلف عن الموسيقى الحقيقية تلك التي هدفها التعبير عن سعادة الكائنات السماوية وتبعث في النفس (الورع) أمل اللحاق بهذه الكائنات وهو مالايحدث ألا بالموت وهو أمر خاضع للمشيئة الألهية . وأنتظارا للموت فعلينا أن نعزف وأن نستمع الى الموسيقى ،ربما أيضا بهذا المعنى يدرك المتصوفه المسلمون مفهوم الموسيقى (5).

ويبين ابن حزم وهو يعد المدافع عن الموسيقى والغناء كما في كتابيه الأحكام والمحلى ،ان علة التحريم :اذا أتخذ سبيل الله تعالى هزوا" والأمر أنما يعود للنيه ان كانت عونا على طاعه أو على معصيه أولاهذا ولا ذاك فهو لغو .وهذا لا يصدق على كل شيء،ومما جاء عنه في الرد على المحرمين مثلا يرد على أستدلالهم بهذه الأيه: ((ومن يشتري لهو الحديث)) والقول بأن المراد بلهو الحديث :الغناء فيقول : من ناحية الشكل لا حجة لا حد دون رسول الله وان هناك أقوالا" مخالفة لصحابه وتابعين أخرين .ومن ناحية الموضوع :ان نص الآيه يبطل أحتجاجهم بها ، لأن فيها:((ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا" أزلئك لهم عذاب مهين)).(سورة لقمان أية 6) وهذه صنعه من فعلها كان كافرا بلا خلاف ، اذا أتخذ سبيل الله تعالى هزوا ولو ان أمرءا" أشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله تعالى ويتخذه هزوا" لكان كافرا".فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، ومادام قط عز وجل من أشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى ، فبكل تعلقهم بقول كل من ذكرنا .وكذلك من أشتغل عامدا" عن الصلاة بقراءة القران أو بقراءة السنن بحديث ليتحدث به أو بنظر في حاله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومن لم يضيع شيئا" من الفرائض أشتغالا" بما ذكرنا فهو محسن)) (6). ويستدل أيضا بقول رسول الله صلى الله عله وسلم ((أنما الأعمال بالنيات وأنما لكل أمرئ ما نوى)) ثم يقول : فمن نوى باستماع الغناء عونا" على معصية الله تعالى فهو فاسق ... وكذلك كل شيء غير الغناء . ومن نوى ترويح نفسه ليقوي بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع ... ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ،كخروج الأنسان الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا" ، وصبغه ثوبه لازورديا" أو أخضر أو غير ذلك أو مد ساقه وقبضها وسائر أفعاله)) (7).

---

(1)أخوان الصفا :الرسائل ج1 ص210 .
(2)أخوان الصفا :الرسائل ج1 ص210 .
(3)أخوان الصفا :الرسائل ج1 ص210،211 .
(4)أخوان الصفا :الرسائل ج1 ص211 .
(5)مغيث :انور:الموسيقى عند فلاسفة الأسلام ،مجلة المنار العدد(49)كانون2 1989 ص117،118 .
(6)ابن حزم :المحلى ج9 :نقلا" عن محمد فتحي عثمان :أراء من تراث الفكر الأسلامي ص65،66 .

(7)ابن حزم :المحلى ،ج9 ص690 نقلا"عن أحمد جوهر :الأسلام والفنون ص142 وكذلك فتحي المصدر نفسه ص66،67 .

ثانيا : علة تحريم الموسيقى عند القشيري و الغزالي

أما القشيري فيعقد في الرسالة القشيرية في علم التصوف بابا في السماع مبينا"ان علة التحريم لديه أستماع لمحظور أو مذموم في الشرع أو الأنجرار وراء الا هواء اي المعيار الديني والاخلاقي ومما أستدل به على أباحه السماع قوله تعالى :((فهم في روضة يحبرون)).(1) ويذكر انه جاء في التفسير انه السماع .ثم يقول"واعلم ان سماع الاشعار بالالحان الطيبه والنغم المستلذه اذا لم يعتقد المستمع محظورا"ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلك لهوه مباح في الجمله ،ولاخلاف ان الاشعار انشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ،ولم ينكر عليهم في انشادها ،فاذا جاز استماعها بغير الالحان الطيبه فلا يتغير الحكم بان يسمع بالالحان ،هذا ظاهر من الامر ،ثم مايوجب للمستمع توفر الرغبه في الطاعات (2). وكذلك افاض الغزالي في احياء علوم الدين بالاستدلال على اباحته لفن الموسيقى بالنص والقياس وفند ادله المحرمين واثبت انها ليست نصا" في التحريم ،فان الصوت الجميل من الطيورومن الناس نعمه حلال ،والحديث يقول "لله اشداذنا استماعا للرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينه لقينته"وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري "لقد اعطي مزمارا من مزامير آل داود"..ثم انتهى الغزالي الى ان السماع لايحرم لذاته بل لعارض فغناء الحجيج والجهاد لاباس به (3).

ثالثا : علة تحريم الموسيقى عند ابن تيمية

ويذكر ابن تيميه ان المعروف عن الصحابه والتابعين وتابعيهم ذم الغناء وانكاره، ويقول في موضع اخر"ان الرخصه في الغناء في أوقات الأفراح للنساء والصبيان أمر مضت به السنه ، كما يرخص لهم في غير ذلك من اللعب ولكن لا يجعل الخاص عاما . ولهذا لما قال ابو بكر: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ولم ينكر النبي صلى عليه وسلم هذه التسميه والصحابة لم يكونوا يفضلون شيئا من ذلك ولكن ذكر النبي (ص) أمرا خاصا بقوله " ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا " ... اذ لايمكن صرفهم عن كل ماتتقاضاه الطبائع من الباطل .والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكمليها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فهي تحصل اعظم المصلحتين بفوات أدناهما ،وتدفع اعظم الفسادين بأحتمال أدناهما فأذا وصف المحتمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان لم يمنع ذلك ان يكون قد وقع به ماهو احب الى الشيطان منه ، ويكون اقرارهم على ذلك من المشروع فهذا أصل ينبغي التفطن له))(4)وينتهي الى القول والتحقيق ان العمل لا يمدح ولايذم لمجرد كونه لذه ،بل أنه يمدح ماكان لله اطوع وللعبد أنفع ،سواء كان فيه لذة أو مشقة ،فرب لذيذ هو طاعة ومنفعة ، ورب مشق هو طاعة ومنفعة ،ورب لذيذ أو مشق صار منهيا عنه)) (5) اما السماع الديني الذي جعله ابو القاسم القشيري للخاصة فهو عند الشافعي من فعل الزنادقة كما قال :خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير (6). يصدون به الناس عن القران . فعنده أن هذا السماع اعظم من ان يقال فيه :مكروه أو حرام .بل هو عنده مضاد للأيمان وشرع دين لم يأذن الله به ولم ينزل به سلطان)) واما الحداء فقد ذكر الأتفاق على جوازه .وفي موضع أخر يقول ((وقول السائل وغيره :هل هو حلال ؟ او حرام ؟ لفظ مجمل به تلبيس ،يشتبه الحكم فيه ،حتى لايحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه.

---

(1) سورة الروم أيه 15 . ويعقب ابن تيميه على الأستدلال بهذه الأيه بأن المراد به السماع الحسن في الجنه كما ورد عن طائفه من السلف بأن " الحور العين يغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بأحسن منها لكن تنعيم الله لعباده بالأصوات الحسنه في الجنه وأستماعها لا يقتضي أنه يشرع أو يبيح سماع كل صوت في الدنيا فقد وعد في الأخرة بأشياء حرمها في الدنيا كالخمر والحرير وأواني الذهب والفضه " الهامش رقم 2 ص 447 .

(2) ابو القاسم القشيري : الرسالة القشيرية في علم التصوف تحقيق ودراسة هاني الحاج المكتبة التوفيقية ،بدون تاريخ ص447 . ويعقب اين تيميه على قول القشيري قائلا" :((تضمن هذا الكلام شيئين : أحدهما :أباحة سماع الألحان والنغمات المستلذة بشرط الأيعتقد المستمع محظورا والا يسمع مذموما في الشرع ،والا يتبع منه هواه .والثاني :ان ماأوجد للمستمع الرغبة في الطاعات ،والأحتزاز من الذنوب ،وتذكر وعد الحق ،ووصول الاحوال الحسنة الى قلبه فهو مستحب . وعلى هاتين المقدمتين بنى من قال بأستحباب ذلك مثل أبي عبد الرحمن السلمي وأبي حامد الغزالي وغيرهما .وفي هؤلاء من قد يوجبه أحيانا اذا رأوا أنه لا يؤدي الواجب ألابه ... وأصل ذلك ترك الفريقين جميعا لما شرعه الله تعالى من السماع الشرعي الذي يحبه الله ورسوله وعباده المؤمنون ". تعقيبات ابن تيميه على الرسالة القشيرية ضمن الرسالة القشيرية الهامش رقم 1 ص448 ،449 . وللاستزاده في موقف المتصوفه من السماع أنظر بحث د.فيصل السابق الذكر ص90،91 .

(3) أنظر الغزالي : احياء علوم الدين :كتاب السماع عن أحمد جوهر :الأسلام والفنون ص141،142.

(4)ابن تيميه :تعقيبات ابن تيميه على الرساله القشيرية ص466 .
(5)المصدر نفسه ص485 .
(6)التغبير :هو الضرب بالقضيب ،غبر أي أثار غبارا ،وهو آلة من الآلآت التي تقرن بتلحين الغناء .

وذلك ان الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين :أحدهما :انه هل هو محرم ؟أو غير محرم ؟بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس ، وان كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس وغيرها .مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو ,لالقصد العبادة والتقرب الى الله .والنوع الثاني : ان يفعل على وجه الديانه ،والعبادة ،وصلاح القلوب ،وتجريد حب العباد لربهم ، وتزكية نفوسهم ، وتطهير قلوبهم ،وان تحرك من القلوب الخشية ،والأنابة والحب ،ورقة القلوب ، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات والطاعات لا من جنس اللعب والملهيات .فيجب الفرق بين سماع المتقربين وسماع المتلعبين ،وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس والأفراح ،ونحو ذلك من الطقوس و العبادات ، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب والتقرب الى رب السماوات ،فأن هذا يسأل عنه :هل هو قربة وطاعة ؟ وهل هو طريق الى الله ؟وهل لهم بد من ان يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم ، وتحريك وجدهم لمحبوبهم ،وتزكية نفوسهم وأزالة القسوة عن قلوبهم ،ونحوذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع ؟كما ان النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العباده والطاعة ،لا على وجه اللهو واللعب .

اذا عرف هذا فحقيقة السؤال هل يباح للشيخ هذه الأمور التي هي :أما محرمة أو مكروهة أو مباحة ، قربة وعبادة وطاعة ،وطريقة الى الله يدعو بها الى الله ، ويتوب العاصين ، ويرشد به الغاوين ،ويهدي به الضالين ؟ ومن المعلوم ان الدين له أصلان :فلا دين ألا ماشرع الله ،ولا حرام ألا ماحرمه الله .والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا مالم يحرمه الله ،وشرعوا دينا" لم يأذن به الله)) (1).

هذا ولاسيما وان ذلك أنما يعود لسياسة المرء لنفسه فأنه ينبغي عليه ان يقهر شهوته ،وان لا يطلق لنفسه اللذات الا ماكان معروفا جميلا ،ولا يرتكب منكرا قبيحا ،ويذكر في ذلك ماجاء في حديث صحيح عن النبي (ص)انه كان من حكمة آل داود عليه السلام في تدبير الأنسان أمره وسياسة نفسه انه قال :((حق على العاقل ان تكون له أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب بها نفسه ، وساعه يخلو فيها باصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه ،وساعة يخلو فيها بلذاته فيما يحل ويجمل ، فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات)).

ويعلق ابن تيميه بالقول :((فبين انه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الأمور)). (2) ويقول ويقول ايضا : ((فأن من استعان بالمباح الجميل على الحق ، فهذا من الأعمال الصالحة)) .(3) ويرى ان قوام ذاك الفعل ومعياره هو : النيه و العمل الصالح ويقول :((فالمؤمن اذا كانت لديه نيه أتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبة ونيته ، والمنافق لفساد قلبه ونيته بعاقب على مايظهره من العبادات رياءا")).(4) والأمر ليس متروكا "على عواهنه وعلاته أنما هناك معايير ومقاييس يحتكم أليها الأنسان في تمييز مايقود الى الفضيلة مما يدفع الى الرذائل.

---

(1) ابن تيميه : مجموعة الفتاوي ، قدم له د.سيد حسين العفاني ،المكتبة التوفيقية – مصر بدون تاريخ ج11 ص355 .

(2)ابن تيميه :السياسة الشرعية مكتبة المعارف- بغداد- الطبعه الخامسة 1990م ص138،139

(3و4) المصدر نفسه ص 139،140 .

رابعا : علة تحريم الموسيقى عند ابن خلدون و ابن الخطيب

وصنف ابن خلدون الصنائع الى ثلاثه انواع ما هو ضروري في العمران ،وما هو شريف في الموضع وما هو تابع وممتهن في الغالب ،ووضع الغناء ضمن الصنائع الشريفه الى جانب التوليد والكتابه والوراقه والطب .ويذهب الى ان الغناء والموسيقى من الصنائع الداعية الى مخالطة الملوك والأعاظم في خلواتهم ومجالس أنسهم فلها بذلك شرف ليس لغيرها .ويعرف الغناء بأنه نسب الأصوات ومظهر جمالها للأسماع (1) . ويرى انه ((ليس كل تركيب منها ملذوذا عند السماع ،بل للملذوذ تراكيب خاصة هي التي حصرها أهل علم الموسيقى)).ويبين السبب في اللذة الناشئة عن الغناء بالقول :((وذلك ان اللذه كما تقرر في موضعه هي أدراك الملائم والمحسوس أنما تدرك منه كيفية ، فأذا كانت مناسبة للمدرك وملائمة كانت ملذوذة ، واذا كانت منافية له منافره كانت مؤلمة)) (2) .وابن خلدون ممن يقولون _ بحظر تلحين الموسيقى الصناعي _ ويذكر انكار مالك القراءة بالتلحين وأجازها الشافعي وليس المراد تلحين الموسيقى الصناعي فأنه لا ينبغي ان يختلف في خطره .اذا صناعة الغناء مباينة للقران بكل وجه ،ويذكر انه ظهر بالمدينه ممن مارس الغناء : نشيط الفارسي وطويس وسائب وحائر مولى عبد الله بن جعفر ،فسمعوا شعر العرب وكنوه واجادوا فيه وطارلهم ذكر ،ثم أخذ عنهم معبد وطبقته ،وابن سريج وأنظاره وأبراهيم بن المهدي وأبراهيم الموصلي وابنه أسحاق في بغداد دولة بني العباس .. وكان للموصليين زرياب (3). ويذهب ابن الخطيب الى ان أسباب عشق النفوس للألحان الموسيقية أو النفرة منها يرجع الى ((طبيعة الأبعاد الصوتية التي تتركب منها تلك الألحان ،فما كان منها متناسب الأنغام منسجم التأليف متداخل التراكيب ،جميل الأنتظام ،صادق الأبداع ،كامل الأتقان ،أستراحت أليه النفس واستلذته الأسماع .وما كان من الألحان على عكس ذلك ناشز الأصوات ،متنافر الأبداع نفرت منه النفس وأشمأزت منه الأسماع .وتلك حكمة ألهية قدرها الله تعالى فأحسن تقديرها ،ةعادة عودها في مخلوقاته الناطقة)) (4). وعلية يتبين أن حساسية الناس بجمال النغم تتفاوت فما يراه البعض موافقا لطبيعته قد لا يكون كذلك بالنسبة للآخرين فقد اختلفت الآراء في ذلك .

خامسا : علة تحريم الموسيقى عند ابن الجوزي و ابن رحب الحنبلي

يذهب ابن الجوزي الى بيان الأراء التي قيلت في الموقف من فن الموسيقى فيقول :((قد تكلم الناس في الغناء فأطالوا فمنهم من حرمه ، ومنهم من أباحه من غير كراهة ، ومنهم من كرهه مع الأباحة)). (5) ويضع لنا معيارا للحكم على الأشياء ومنها الموسيقى حيث يقول : ((وفصل الخطاب : أن نقول ينبغي أن ينظر في ماهية الشئ ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهه أو غير ذلك)) (6).ويذكر أيضا قاعدة تنص على أن الفقية من نظر في الأسباب والنتائج وتأصل المقاصد(7) ثم يقول :((والغناء أسم يطلق على الأشياء منها ،غناء الحجيج في الطرقات فأن أقواما من الأعاجم يقدمون للحج فينشدون في الطرقات أشعارا يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام وربما ضربوا مع أنشادهم بطبل ،فسماع تلك الأشعار مباح وليس أنشادهم أياها مما يطرب ويخرج عن الأعتدال)) (8). ونعتقد على ضوء ماسبق أنه على ضوء تلك العلة صدر الحظر لا للموسيقى ذاتها وأنما لطبيعة اللحون الموسيقية واللفظية معا فالموسيقى ليس مباحة بشكل مطلق ولا محرمة بشكل مطلق وانما بشكل جزئي يحده الأعتدال وذلك أنما يصدق على كل من الفنون فعلة التحريم مرتبطة بما يخرج عن الأعتدال فأن هناك من الأشعار واللحون تحرك الأبل والأدمي ((ألا أن ذلك التحريك لا يوجب الطرب المخرج عن صدر الأعتدال)).(9) ويذكر لنا الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (736هـ _795هـ) في كتابه نزهة الأسماع في مسألة السماع ((سئلت عن السماع المحدث وما يتضمنه :من سماع الغناء والألات اللهو .هل هو محظور أم لا ؟ وهل ورد في حظره دليل صريح أم لا ؟ وعن سماعه من المرأة الأجنبية ؟ وعمن يفعله قربة وديانة ؟ فيذكر منهم من يميل الى الرخصة ومنهم من يميل الى المنع والشدة ثم يقدم لنا أحد أرائه قائلا : سماع الغناء والالأت الملاهي على قسمين : أنه تارة يقع ذلك على وجه :اللعب واللهو ،وأبلاغ النفوس حظوظها من الشهوات واللذات . أنه تارة يقع على وجه التقرب الى الله عز وجل بأستجلاب صلاح القلوب وأزالة قسوتها وتحصيل وقتها .

---

(1)ابن خلدون :المقدمه ص 442 .
(2و3)ابن خلدون :المقدمه ص 461،462 و ص 464،466 على التوالي .
(4) ابن الخطيب :لسان الدين : روضة التعريف بالحب الشريف ،تحقيق د.محمد الكتاني دار الثقافة –الدار البيضاء ،بدون تاريخ ج1 ،ص 387 ،390 .نقلا"عن عبد الجليل عبد العزيز : مدخل الى تاريخ الموسيقى المغربية ،علم المعرفة العدد(65) 1983 م ص 79 .
(5)ابن الجوزي :تلبيس أبليس ص215 .
(6)ابن الجوزي :تلبيس أبليس ص215 .
(7)ابن الجوزي :تلبيس أبليس ص215 .

(8)أبن الجوزي :تلبيس أبليس ص216،215 .
(9)أبن الجوزي :تلبيس أبليس ص216 .
القسم الأول : أن يقع على وجه اللعب واللهو فأكثر العلماء على تحريم ذلك أعني سماع الغناء وسماع ألالات الملاهي كلها ،وكل منها محرم بأنفراده . والمراد بالغناء المحرم : ماكان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه . فهذا هو الغناء المنهى عنه وبذلك فسره الأمام أحمد وأسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة)) (1).

ويقول : ((فهذا الشعر أذا لحن وأخرج بتلحينه على وجه : يزعج القلوب ويخرجها عن الأعتدال ويحرك الهوى الكامن المجبول في طباع البشر فهو الغناء المنهى عنه)) (2).

ويتابع أجابته أما القسم الثاني : أن يقع أستماع الغناء بألات اللهو على وجه التقرب الى الله تعالى ،وتحريك القلوب الى محبته والأنس به والشوق الى لقائه .وهذا هو الذي يدعيه كثير من أهل السلوك (الصوفية) ومن يتشبه بهم ،ممن ليس منهم ،وأنما يتستر بهم ، ويتوصل بذلك الى بلوغ غرض نفسه من نيل لذته .

فهذا المتشبه بهم مخادع ملبس ، وفساده وحاله أظهر من أن يخفى على أحد . أما الصادقون في دعواهم ذلك وقليل ماهم ،فأنهم ملبوس عليهم ، حيث تقربوا الى الله عز وجل بما لم يشرعه الله تعالى ،وأتخذوا دينا لم يأذن الله فيه)) .(3)

فالمراد الأشعار أو الألحان التي لا تتضمن ما يهيج الطباع الى الهوى ،وقريب من ذلك الحداء – والحدو سوق الأبل والغناء لها :وليس في ذلك شئ من ذلك مايحرك النفوس الى شهواتها المحرمه (4) .فأما الغناء المرخص فيه فليس هو _ الغزل المهيج للطباع _بل هو غناء الركبان ونحوه كما قال الأمام أحمد وغيره)) (5) .

ويذهب الى ان الترخيص لنا في اللهو عند العرس ،مما يدلل على النهي عنه في غير العرس (6). ويذكر في موضع أخر :((فأما الرخصة أنما وردت عنهم في أنشاد أشعار الأعراب على طريق الحداء ونحوه ، مما لا محذور فيه))(7) ويستخلص بعد ذكر العديد من الأحاديث والروايات الى القول :((فتبين بهذه الروايات أن ترخص الصحابه رضى الله عنهم ،أنما كان في أنشاد شعر الجاهلية ،وفية من الحكم وغيرها على طريق الحداء ونحوه ،مما لا يهيج الطباع الى الهوى . وبهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينه ، ولم يكن في شئ من ذلك غزل ولا تشبب بالنساء ولا وصف محاسنهن ونحوه مما حرمه الله تعالى .

وقال أبن جريج :سألنا عطاء عن الغناء بالشعر فقال : لا أرى به بأسا ،مالم يكن فحشا .(8)ويذكر أيضا أنه قال أسحاق بن منصور ،قلت لأحمد بن حنبل ماتكره من الشعر ،قال الهجا والشعر الرقيق الذي يشبب بالنساء ،أما الكلام الجاهلي فما أنفعه ،قال الرسول صلى الله عليه وسلم :((أن من الشعر لحكمة)) (9)

وكذلك يذكر: ((وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع شعر حسان بن ثابت وغيره)) (10).

وأستمع من شعر أميه بن أبي الصلت.ثم يقول"فمن استدل بشيءمن ذلك على اباحه الغناء المذموم فقد غلط"وجاء عنه ايضافي ذلك"وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي(ت307هج)في كتابه اختلاف العلماء،اتفاق العلماء على النهي عن الغناء الاابراهيم بن سعد المدني(ت185هج)وعبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصره.وهذا في الغناء دون سماع الات الملاهي،فانه لايعرف عن احد ممن سلف الرخصه فيها،انما يعرف ذلك عن بعض المتاخرين من الظاهريه والصوفيه ممن لايعتد به"(11) والحظر لا يقتصرعلى الموسيقى واللحون البذيئه فحسب بل يشمل أيضا سماع الكلام السئ أو المبتدع .فقد كان بعض الفقهاء في الأسلام لا يحبذون لابنائهم الأستماع لبعض انواع الكلام ويطالبونهم بوضع أصابعهم في أذانهم حتى لا يسمعون شيئا من قول المعتزلة .(12) ومنهم من كان لا يحبذ حتى الجلوس مع من يخوض في مسائل القدر (الكلام) .(13)

---

(1)المصدر نفسه ص24 .
(2)المصدر نفسه ص25،26 .
(3)ابن رجب :المصدر نفسه ص68.
(4 و 5)ابن رجب :المصدر نفسه ص51,28 .
(6و7 و 8)ابن رجب :المصدر نفسه ص55و ص57 .
(9)ابن رجب :المصدر نفسه ص58 .
(10)ابن رجب :المصدر نفسه ص60,59 .
(12 و13) ابن الجوزي تلبيس إبليس ص16 و17 .

المقصد الثاني : ضوابط علة تحريم فن السماع (الموسيقى والغناء)

وهكذا يتبين مما سبق إن كل لحن أو لفظ أو فعل غير معتدل هو لديهم محظور أو حرام أو يدخل في باب المكروهات .أذن فما خرج عن حدود الأعتدال فهو حرام أو غير مباح أو مكروة فعله التحريم ليس للشئ ذاته وأنما الخروج عن الأعتدال .وهو مانرتضيه وأن كانت القضيه ليس بهذه البساطة فقد أثارت قضية الموسيقى والغناء ولاتزال حولها الجدل بين رجال الدين والفقهاء والمفسرين وحتى الفلاسفة كما سبق ،أستمد المفكرون في الأسلام أسانيد دعواهم وموقفهم المتشدد أزاء الموسيقى والفنون من نحت وتصوير من مصدرين أساسيين هما أيات القرأن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولقد كان المحور الأساسي الذي تدور حوله دعوى –منع الغناء –في الفكر الأسلامي هو حرص الأسلام على ألا تكون بين العبد وبين ربه أية شواغل عن أداء عبادته وهناك معارضون لفكرة التحريم . ولا يعود الجدل في هذه القضية الى الأسلام كما يتوهم البعض وأنما يعود الى الفلاسفة اليونان لا سيما سقراط وأفلاطون وأرسطو فقد أستندوا على حظر الموسيقى لعلة أخلاقية وجمالية أذا ما خرجت عن الفضيلة .و لقد تناول أخوان الصفا كغيرهم من الفلاسفة والعلماء قضية أباحة تحريم الموسيقى ،وكل ذلك أنما يعود للأنسان حسب ذوقه وحاله ، ولا يصدق ذلك الأمر على سماعه الموسيقى وحدها بل هو يصدق أيضا على الأفكار التي تصدر عنه والكلمات التي يتلفظ بها والسلوك الذي يسلكه ،وهكذا تتجلى لنا علة النهي عن الرذائل قولا كانت أم فعلا ،كلاما أم سلوكا أم لحنا . ويذهب أرسطو الى أن مزاولة الموسيقى من قبل الأشخاص مع أفتراض تهذب الشمائل ،فليس من داع أو موجب لكل شخص أن يتعلمها ،اذا كان يمكنه أن يستمتع بها على ما ينبغي وأن يحسن الحكم على قيمة الموسيقى من خلال الأستماع لغيره ويقرر على ضؤ ذلك أنها حسنة أو قبيحة .وكذلك يهدف الدين الى تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس من الأثام والخطايا والرذائل ، كما هو الحال مع الفلسفة ، ويكاد يتفق كلا من الدين والفلسفة في ذلك ويصدق هذا الحال على جزء من الموسيقى أيضا ، تحديدا في جزءها الأيجابي الذي يتمسك فيها أصحابه بالقيم والأخلاق الفاضلة سواء التي أكدت عليها الأديان السماوية أو التي يدعو الى تثبيتها الفلاسفة في مجتمعاتهم وأقامة المجتمعات الفاضلة وأعداد القادة الفضلاء ممن يناءون بأنفسهم عن الميوعة والخنوثة والخنوعة ،كما أكدت على ذلك الفلسفة وعلى رأس الفلاسفة أفلاطون في جمهوريته وأرسطو في كتابه السياسة . وتجلى لنا بأنه هناك في الفلسفة موقف رافض للموسيقى وأخر قابل كما نجده لدى سقراط وأفلاطون وأرسطو ؟ ولقد بحث العلماء وأهل الحديث والفقهاء والمتصوفة في الأسلام موضوع السماع والغناء والموسيقى والشعر والتغني بالقرأن وتعرض له المفسرون وبحثه الفلاسفة أيضا الكندي في رسائله الموسيقية والفارابي أفرد له كتاب الموسيقى الكبير وضمنه أخوان الصفا رسائلهم في القسم الرياضي ، وأبن سينا أفرد له رسائل أيضا وأبن حزم في كتابه المحلى والأحكام والغزالي في أحياء علوم الدين وأبن خلدون في مقدمته فضلا" عن أبن باجه وأبن طفيل وأبن رشد وغيرهم قبلهم وبعدهم كثير .وبالرغم من أختلافهم في كثير من تفاصيل الموضوع فقد دافع كل منهم عن رأيه .وفيما يتعلق بعله التحريم والضوابط ، فهناك من يحرم ومن يكره من أباح وبالرغم من ذاك هناك من أستحسن أيضا وبالأمكان القول أنه قد أنقسم القول في السماع الى قسمين : منهم من أطلق القول في التحريم .ومنهم من قيده بضوابط وشروط . ويتجسد المعيار الجمالي فيما سبق من أراء الشرائع والفلسفة التي أتت على تحريم (حظر الموسيقى)وأباحتها في مراعاة الصوت الحسن والانسجام والتناسب في الألحان الهادئه البعيدة عن الصخب والضجيج بما يحفظ سلامة الحواس ويهذب الذائقة السمعية فالاقبال المفرط الزائد عن حده على الموسيقى لأجل الترويح عن النفس قد يؤدي الى الأبتذال. أما المعيار التربوي الأخلاقي والديني فيتجلى في تقويم السلوك وتهذيب اخلاق الناس وسمو بالذوق وجزء من طقوس العبادات لدى بعض الأديان ومنها التغني بالقران بما يساعد على تهذيب النفوس وبناء شخصية الانسان القوي والقادر على أدراك مهامه بعيدا عن الميوعة والخنوعة والخنوثة والوصول الى الأنسان النبيل . وبما ان الموسيقى تفسد فعلية يمكن القول أنها تصلح ايضا ، فلاريب ان الموسيقى ليس شر لذاتها أو شيطان الا اذا مارست الشر أو تلبسها الشيطان في أفعالها ، فالموسيقى ليس سوى فعل من أفعال الأنسان ان أستخدمه للخير فهو خير ، وان استغله في الشر فشر ، وهذا مايصدق على سائر العلوم حتى علوم الدين فهناك ماهو فاسد بفساد دين أصحابه .فالسماع المحرم ماهو من جنس الفواحش المحرمة ومايدعوا أليها فأذا أنتفى الفساد فهذا يعني أباحتها وربما يندب أليه اذا نشط على فعل كالحداء في الحج والغزو ، وفي ذلك تنبيه على خطر أخلاقي ينبغي تجنبه بما يثير مشكله التأثير الأخلاقي والأجتماعي للفنون بوجه عام والموسيقى بوجه خاص ، وكذلك دعوة الى استبعاد جوانب معينه لما لها من تأثير ضار في المجالين الأخلاقي والنفسي . وهكذا"يتسع مفهوم الفن اليوم ليشمل جوانب وانواعا لايقبلها الاسلام كما لايقبلها الذوق السليم والفطره النقيه ايا كان صاحبها زمانا" ومكانا".وفي نفس الوقت يقوم الفن النقي برساله انسانيه ودور اجتماعي هام قد يلتقيان من بعض الوجوه مع اهداف الاسلام وغاياته.هناك اذن فن يقبله الاسلام واخر يرفضه (1).

---

(1) حمدون : د. محمد أحمد :نحو نظرية للأدب الأسلامي اصدارات المنهل ، الرياض ط 1، 1986 ص75.

ومناط القبول والرفض لايتوقف على الدور الاجتماعي بل هناك ايضا معايير الامر والنهي الشرعيين .وهو ماانتهى الغزالي في التأكيد عليه ان الغناء في حد ذاته ليس حراما بل حرمته لعارض فيمن يغنى وفي الآلة وفي اللحن وفي المستمع ،ليتبع مثار الفتنه فيقتصر التحريم عليه ،وقد وضعشروط لممارسه الغناء والموسيقى (فن الموسيقى) منها :

1- ان كان في الكلام شيء من الفحش أو الكذب على الله ورسوله وأصحابه فهو حرام بألحان وغيرها والمستمع شريك القائل . وهو قريب مما جاء عند أفلاطون وأرسطو في الموقف من الآلهه.
2- ان كانت الآلة من شعار أهل الشراب المسكر فالسماع حرام وحصرها في زمانه بالمزامير وألأوتار وطبل الكوية .وقد حرم أفلاطون وأرسطو ايضا بعض الآلآت ايضا لما تنشره من الخنوعه والميوعه لدى الفتيان .
3- وكذلك مافيه وصف امرأه بعينها فلا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال لما فيه من الفتن والمغريات .
4- وان كان السماع حلالا" في بعض جوانبه ،لا يجوز ان يتخذ ديدنا" ويقصر أكثر أوقاته ،فأن المواظبة على اللهو خيانه والصغيرة تصبح كبيرة بالاصرار والمداومة ومثلها المباحات .فما خلا من الفتنه بأي وجه فلا بأس بالقليل لترويح النفس على الا يصحبه حرام من شراب أو نظر ونحوهما .ومن الضوابط التي لا من مراعاتها في فن السماع (1).
5- لابد ان يكون موضوعه مع أدب الأسلام وتعاليمه ،فغناء الحجيج وهم ينشدون أشعارا يصفون فيها الكعبه وزمزم والمقام وغير ذلك والأشعار التي تحض على الجهاد سماعها مباح .

مراعاة طريقة الأداء فلا يصبح التكسر في القول السلوك وتعمد الأثارة لا يقاد الغرائز والفتنه ، فأن ذلك ينقلها من دائرة الأباحة الى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة ، يقول تعالى مخاطبا أمهات المؤمنين :((فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض)) سورة الأحزاب أيه 32 . فيجب ألا يقترن الغناء بشيء محرم كشرب الخمر أو الأختلاط الماجن بلا قيود ولا حدود (2).

(1 ، 2) جوهر : أجمد : الاسلام و الفنون ، ص 156 ، 157 ، و ص 159 ، 161 على التوالي .

نتائج البحث

استخلص الباحث من إجراء بحثه هذا عددا من الاستنتاجات وهي كالأتي

1- إن الموسيقى علم كأي علم من العلوم ، وأنها ليست فنا مبتذلا" ، وأن الفن عامة لا يعنى الأبتذال ،أنما هو سلاح ذوحدين كما هي سائر العلوم ،ممكن أن يستخدم للخير وللسمو ورفعة النفس الأنسانية وتهذيب أخلاق الأفراد ونشر الوعي والأيمان فيما بينهم . أو أن يستخدم للشر والأبتذال والخنوثه ونشر الرذيلة ، وأن للموسيقى دورا فعالا في تهذيب النفوس وتطهيرها من الأحقاد والضغينة والتملق والمباهاة والصدق في التعامل والشاعر خصوصا في المجتمعات الأنسانية الملتزمة . فالبحث محاولة لأعادة بناء الثقافة بما يعزز القيم الأجتماعية من خلال علم له أثره الكبير ودوره الفعال في نفوس الناس اليوم ، فلم لا نستخدمه في الجانب الأيجابي لبناء الأنسان والأرتقاء بذائقته الجمالية . من خلال الألتزام بالضوابط والمعايير القيمية الأخلاقيه والجمالية التي أتفق في تحديدها حكماء الفلسفة وحكماء الدين ،ولا يعني ذلك تدخلا" سافرا" في تحديد الحريات أنما هي تنظيما للحفاظ على القيم الأجتماعية والأنسانية المهددة بالأنقراض والأجتثاث من جذورها من قبل الأنفلات اللامسؤول في كثير من جوانب الحياة ومنها طبقات الفن – فهي معاييرلحماية الأنسان من نزعات ذاتيه متمرده على القيم تستخدم كشف المستور وليس الألحان اللفظية والموسيقية ذات التأثير الأدبي .

2- يتكشف لنا أيضا أن الحظر لا يصدر عن الدين فقط بل والفلسفة أيضا مما يقودنا الى نقطة التقاء أخرى بين الفلسفة والدين ألا وهو توافقهما في منع أو تحريم أو حظر كل ما لا ينسجم مع القيم والمبادئ ويتعارض معها ،بوضع ضوابط أو معايير قيمية للحد من أنحدار الفن وبالرغم من الرفض للموسيقى في كل من الدين والفلسفة ألا أننا نجد أن كلاهما لايرفضان الموسيقى لذاتها وأنما الحظر (المنع) و التحريم يعود لعوامل وأسباب على وفق معايير محددة لدى كل منهما ،حاولنا بيانها في هذا البحث .وعليه يتبين لنا أن الأسلام وحكمته وأدابه في الأستماع الى الموسيقى يقوم على منهج الأعتدال ليرفع الحرج عن الناس وتشريع مايزيد في ترفيهات الحياة وجمالها ينفع ولا يضر .بما يفرض على القائمين على النشر الفني للفنون ومنها الموسيقى أن يضعوا الضوابط ما يقيئ المجتمع من مضارها .

3- من المعلوم انه من أهداف الدين وكذلك الفلسفة هو أصلاح المجتمع الأنساني من الناحيتين الروحية والمادية وهذا مادفع بكليهما الى تحديد موقف خاص من الموسيقى لشدة تأثيرهما في النفوس ، ولاسيما الألحان اللفظية والموسيقية التي تحث على تجاوز حدود الدين أو تنتقص من القيم أو تثير الضعف ،والخنوعه بين شباب الأمم والضغائن والأحقاد .وبالتأكيد أن الألتزام بتلك المعايير والضوابط سيقود الى بناء مجتمع متحضر ذا أحساس مرهف وذائقة فنيه راقية .

4- أن الموقف الشائع من الموسيقى هو ليس موقفا عدائيا" من الموسيقى لذاتها أنما هو موقف قيمي معياري ،لكي تنسجم مع تطلعات الروح وتبعدها عن أثام الجسد و هذا مطلب أنساني كوني منذ أفلاطون مرورا" بالأديان السماويه الى يوم الناس هذا .مما يؤكد على أهمية الموسيقى في بناء الأنسان .وعليه فما نراه أن علة التحريم لاينبغي أن تكون للموسيقى كفن وأنما تتوجه نحو الأنسان مستخدم الموسيقى ،والقيام بتربيته وتهذيبه ،فما هي سوى أداة أو آلة بيده يطوعها كيفما يشاء وفق ميوله وقيمه وأنسانيته ووطنيته ودينه حالها كحال أي فن أخر .فليصدر الحظر على ولادة أي أنسان بعد اليوم لما يرتكبه الأنسان من ماسي تجاه أخيه الأنسان .فالموسيقى خاضعة للأنسان فهو الذي يحمل الخير والشر .فأن صلحت النوايا صلحت الأرادة والعكس صحيح في حال فسادها .

5- أما السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده ،وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم فهو سماع آيات الله تعالى سماع القرآن سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة .

أمر الله سبحانه : ((وأذا قرئ القرأن فأستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)) سورة الأعراف أيه 204 .وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((زينوا القرأن بأصواتكم)) . هذا من دون التمادي في فكرة الحرية والتلقائية في الفن الى الحد الذي يترك فيه الفنان لعمل كما يشاء ،حتى لو كان عمله هادما" لمقومات الأنسانية أو لما تبعثه تلك الأعمال في المجتمع من روح التخاذل والانحلال وتجاهلها للمشاكل الحقيقية للمجتمع .ونرى أن الأمر يتطلب وضع مواثيق شرف لعمل الفنان للحد من تلك الفوضى والأنحراف للنهوض والرقي بالفنون وبالأنسان بالعمل على نشر السعادة والقيم النبيلة.

6- نرى النظر أليها أجمالا عدم الأعتراض الكلي عليها وعدم الأجازة الكلية فلا نجيز الموسيقى أجمالا ولا نرفضها كذلك .أذا ماخلت من المحظورات او ما يفضي الى محرم . وعليه نقول ان الموسيقى ليست محرمة أجمالا ولكنها ليس طريقا الى الجنه والعمل يحرم على ضوء فساده وان كان يصدر ممن ينتمون الى الدين

فمشاكلنا أساسها سوء الخلق وحلها يعود الى حسن الخلق . فالأصل هو الأباحة مالم يكن في الشيء ابتذال ، وقد اباح المسلمين الغناء في العديد من المواقع ولكن بما لا ابتذال فيه كما جرى في استقبال الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة وفي اعراسهم وسواها .

7- يعد الموضوع من الموضوعات الحساسة التي تمس حياتنا و ليس من الموضوعات التقليدية المكررة ، وفي سبيل ألا يظهر ديننا وكأنه دين رجعي كما يسعى البعض الى تكريس ذلك لتربية الأبناء بتجريدهم من العديد من الأمتيازات التي تعمل على توسيع الفجوة بينهم وبين الدين فهو من الموضوعات التي قد تفرق بين افراد العائلة الواحدة الأب و أبنائه ، والزوج و وزجته وسواهم فأحدهما يعمل على اخراج الأخر لما يستمع حتى وان لم يكن غير مبتذل من الدين .

8- نذهب الى أنه من الممكن استخدام الموسيقى وسيلة لتنظيم التعليم ، تهذيب الطباع ، بل وكأداة سياسية ، ولكن كل ذلك يكون بالتمييز بين الفن (الموسيقى) النظيفة منها أو الفاسدة ففي الفن (الموسيقى) خير حين يكون حمية لله وغيره للدين والشرف والوطن ، وهو قوة شر حين ينفخ فيه الشيطان ويزينه فيجر الى الرذيلة والتهور وضعف النفوس والادارة .

9- ونرى مما سبق ان أفلاطون و أرسطو في موقفهما يمنعان (يحرمان) الموسيقى كما واضح للقارئ أيضا من خلال نصوصهما في مؤلفاتهم الجمهورية والسياسية بأقصاء كل ماهو مدنس ، وعليه نزعم بأن هذا التقارب بين الثقافة الأسلامية ومن قبلها اليونانية تنسجم في خطر الخنوعة والميوعة و الخنوثة و المتاجرة بأجساد البشر و التأكيد على الجانب الروحي أكثر من الشكلي وهو ما ينسجم مع الحالة الأنسانية الطبيعية وهذه من وجهة نظرنا نقطة ألتقاء جديدة بين الثقافات الأنسانية لا سيما اليونانية و الأسلامية محور بحثنا .

المصادر

(1) الغزالي : احياء علوم الدين .
(2) أبن الجوزي :الحافظ عبد الرحمن : تبليس أبليس ، دار أحياء الكتب العربية 1986 م.
(3) ابن الخطيب : لسان الدين : روضة التعريف بالحب الشريف تحقيق د.محمد الكتاني ، دار الثقافة – الدار البيضاء بدون تاريخ .
(4) ابن تيميه : مجموعة الفتاوي قدم له د.سيد حسين العفاني ، المكتبة التوفيقية مصدر بدون تاريخ .
(5) ابن تيميه : السياسة الشرعية ، مكتبة المعارف – بغداد – الطبعة الخامسة 1990 م.
(6) ابن حزم : المحلى .
(7) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون اعتناء ودرسه احمد الزعبي دار الأرقم بيروت 2001 م.
(8) ابن رجب الحنبلي : الحافظ عبد الرحمن : نزهة الأسماع في مسألة السماع ، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان ، دار طيبه للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى 1986م .
(9) أخوان الصفا : رسائل أخوان الصفا، دارصادر بيروت 1999 م .
أفلاطون :الجمهورية: ترجمة حنا خباز،مكتبة النهضه – بغداد 1986 م .
(10) أرسطو: السياسة نقله الى العربية أحمد لطفي السيد ,مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1947 م .
(11) أكرام محمد مطر ومجموعة مؤلفات :تدريس الموسيقى دار العلم والثقافة – الكويت 1986 م .
(12) ابو القاسم القشيري : الرسالة القشيرية في علم التصوف تحقيق ودراسة هاني الحاج المكتبة التوفيقية – مصر بدون تاريخ .
(13) بورتنوي : جوليوس : الفيلسوف وفن الموسيقى ترجمة د.فؤاد زكريا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974 م .
(14) حمدون : د.محمد أحمد : نحو نظرية للادب الأسلامي : أصدارات المنهل الرياض الطبعة الأولى 1986 م .
(15) جوهر : أحمد : الأسلام والفنون : مكتبة جزيرة الورد بالمنصورة –مصر الطبعه الأولى 1999م .
(16) عبد الجليل :عبد العزيز : مدخل الى تاريخ الموسيقى المغربية : علم المعرفه العدد (65) 1983 م .
(17) عثمان : محمد فتحي : أراء من تراث الفكر الأسلامي : الدار الكويتية الطبعة الثانية 1969 م .
(18) كاروز جون : في الرواية الأخلاقية ، ترجمة أيشو الياس يوسف ، سلسله المائه كتاب دار الشؤون الثقافية العامة 1986 م.
(19) مجهول : د .فيصل غازي :البعد الديني للموسيقى عند أخوان الصفا والمتصوفه مجلة دراسات فلسفية ، بيت الحكمة العدد (20) 2007م .
(20) معلوف : لويس : المنجد في اللغة ط35 مؤسسة أنتشارات دار العلم رقم 1382هـ.
(21) مغيث : أنور : الموسيقى عند فلاسفة الأسلام ، مجلة المنار العدد 49 كانون الثاني 1989م.